



العضوية الدائمة في المنظمات الدولية مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية نموذجا

م.م حسن عبيد عبد السادة

جامعة الكوفة - كلية التخطيط العمراني

مذ نشأة المنظمات الدولية في بداياتها الأولى وتحديدًا عند نشأة عصبة الأمم، فقد سعت الدول الكبرى في العالم إلى إيجاد نوع من الصدارة لها في عضوية المنظمات دون غيرها من أعضاء المنظمات الآخرين ولا سيما في اتخاذ القرارات، والتحكم بمصير المنظمة وبما يتلاءم مع مصالح هذه الدول على المستوى العالمي، وقد تجلّى ذلك في عضوية مجلس عصبة الأمم ومن ثم في عضوية مجلس الأمن الدولي في منظمة الأمم المتحدة، إذ جعل من الدول الخمس الكبرى في العالم دائمة العضوية في مجلس الأمن ومنحها حق الاعتراض النقض (الفيتو)، إلا أن الوضع يختلف عنه في عضوية مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، إذ أن الدول العشرة دائمة العضوية في هذه المنظمة وهي الدول ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى في العالم لا تتمتع بهذا الحق وإنما هناك مساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة جميعاً من حيث التصويت سواء أكانت دائمة أم غير دائمة على خلاف اللا مساواة المضاعفة في مجلس الأمن.

Since international organizations originated in the very beginning, especially at the inception of the League of Nations, the major countries in the world have sought to find some kind of lead in membership organizations without other members of the organization, especially in decision-making and control the fate of the organization in line with the interests of these countries at the global level this has been reflected in the membership of the League of Nations, Council and then in the membership of the UN Security Council of the United Nations, as made from the five major countries in the world permanent members of the Security Council and give it the right to (veto), but the situation is different than in the membership of the board of Directors ILO, as Ten permanent members of this organization which states those with major economic importance in the world do not enjoy this right, but there are equality among all Member States of the Organization in terms of voting, whether or not they're permanent, unlike non-permanent equality double in the Security Council.

الكلمات المفتاحية: العضوية الدائمة، المنظمات الدولية، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، منظمة العمل الدولية





المقدمة

منذ أن تشكلت أولى المنظمات الدولية (عصبة الأمم) ، فقد سعت الدول الكبرى ولاسيما المتنفذة منها إلى إيجاد نوع من التميّز لها على بقية الدول الأعضاء في المنظمة ، فقد تصدرت الدول الخمس الكبرى المتحالفة في العالم وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولى عام 1919م اتخاذ القرارات في هذه المنظمة ، وعدّت هذه الدول دائمة العضوية في مجلس العصبة وهي كل من (بريطانيا وفرنسا وإيطاليا واليابان والولايات المتحدة).

وبعد فشل هذه العصبة ، وظهر عهد جديد لولادة منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية عام 1945م ، وقد تصدرت الدول الخمس الكبرى هذه المنظمة أيضا بعدما جعلت لنفسها العضوية الدائمة في مجلس الأمن بوصفها الدول المنتصرة في الحرب على دول المحور ، وقد وفر لها هذا الوضع الخاص مميزات خاصة لا تتمتع بها بقية الدول الأعضاء في المنظمة وهذه الدول هي (الصين وفرنسا والاتحاد السوفيتي(سابقا) روسيا حاليا وبريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية).

إنّ هذا التمثيل غير العادل في هذه المنظمة قد بني على أهداف سياسية وهناك من المنظمات ما بني هذا التمثيل على أسس اقتصادية ومنها منظمة العمل الدولية ، إذ جعلت في مجلس إدارتها العضوية الدائمة للدول العشرة ذات الأهمية الاقتصادية الكبرى في العالم.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث في أنّ وجود تمايز في التمثيل من حيث العضوية في المنظمات الدولية وسّع الهوة بين الدول الأعضاء في هذه المنظمات الدولية ، وجعل الصدارة لبعضها على بعض وذلك بإعطائها بعض الامتيازات الخاصة التي تفضلها على بقية الأعضاء وتجعلها المتحكمة في القرارات التي تصدرها تلك المنظمات.

أسباب اختيار البحث:

من الأسباب التي استوجبت اختيار هذا البحث هو أن التعرف على الامتيازات التي وفرتها العضوية الدائمة للدول التي تتمتع بها في المنظمة الدولية على سواها من الدول الأعضاء في المنظمة نفسها ، وما يخلقه هذا النوع من العضوية من تمايز بين الدول الأعضاء في تلك المنظمة.





إشكالية البحث:

يتناول هذا البحث الاجابة على السؤال الآتي: هل أنّ هذا النوع من العضوية قد انتقص من حقوق الدول الأعضاء في المنظمة ، التي لا تتمتع بالعضوية الدائمة ؟ وما هو الدعم الذي وفره للمنظمة الدولية؟

نطاق البحث:

يقتصر البحث على دراسة العضوية الدائمة في أجهزة منظمة الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية.

منهجية البحث:

تمّ اعتماد المنهج التحليلي للصكوك واللوائح الدولية المتعلقة بتنظيم العضوية في منظمتي الأمم المتحدة ، ومنظمة العمل الدولية في البحث ، فضلاً عن المقارنة بين بعض هذه الصكوك من حيث تنظيم أحكام العضوية.

خطة البحث:

عنوان البحث: أحكام العضوية في المنظمات الدولية- مجلس الأمن في الأمم المتحدة ومجلس إدارة منظمة العمل الدولية أنموذج.

المبحث الأول: العضوية في الأمم المتحدة.

المطلب الأول: أنواع العضوية في الأمم المتحدة.

المطلب الثاني: العضوية في مجلس الأمن.

المبحث الثاني: العضوية في منظمة العمل الدولية.

المطلب الأول: قبول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

المطلب الثاني: العضوية في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

خاتمة:



المبحث الأول

العضوية في الأمم المتحدة

لعل أولى المحاولات لقيام منظمة الأمم هو تصريح الأطلنطي عام 1941 للرئيس الأمريكي(روزفلت) ورئيس الوزراء البريطاني(تشرشل) ثم لحقه البيان الصادر في موسكو بتاريخ 1943/10/30 الموقع من وزراء خارجية الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي قبل انهياره وبريطانيا وسفير الصين في موسكو ، ثم أكدت هذه الدول الأربعة في مؤتمر طهران من العام نفسه على ضرورة قيام تنظيم دولي يركز على مبدأ المساواة في السيادة لكل الدول المحبة للسلام ، بعد هذه المحاولات عقد مؤتمر ديمبارتون أوكس في الولايات المتحدة الأمريكية للمدة من 1944/8/28-21 ليؤكد على بناء منظمة جديدة ، إذ انتهى المؤتمر إلى وضع مشروع أولي للنظام القانوني لهذه المنظمة.⁽¹⁾

تلا هذه المحاولات اجتماع(يالتا) إحدى مدن أوكرانيا عام 1945 بين كل من تشرشل ، وروزفلت ، وستالين، الذي تمّ الاتفاق فيه على النقاط الأساسية للنظام القانوني للمنظمة الجديدة ، بعد ذلك تمّت الدعوة إلى مؤتمر سان فرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية واعتبارا من 25 نيسان 1945 وإنتهى في 26 حزيران عام 1945 ، الذي تمّ الاتفاق على ميثاق منظمة الأمم المتحدة وتنظيم أحكام العضوية فيها.⁽²⁾

المطلب الأول: أنواع العضوية في الأمم المتحدة

يتميز ميثاق الأمم المتحدة بين نوعين من العضوية في هذه المنظمة وكما يأتي:

الفرع الأول: العضوية الأصلية.

نصّت على هذه الفئة من العضوية المادة الثالثة من ميثاق الأمم المتحدة بالنص على(الدول التي اشتركت في مؤتمر الأمم المتحدة لوضع الهيئة الدولية المنعقد في فرانسيسكو، التي توقع هذا الميثاق وتصدق عليه طبقاً للمادة(110)، وكذلك الدول التي وقعت من قبل تصريح الأمم المتحدة في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942، وتوقع هذا الميثاق وتصدق عليه).

وبهذا النص تكون العضوية الأصلية في الأمم المتحدة من الفئات الآتية:

الفئة الأولى: الدول التي اشتركت في مؤتمر فرانسيسكو التي توقع ، وتصدق على

الميثاق وفقا للمادة 110 منه.





الفئة الثانية: الدول التي وقعت من قبل على تصريح الأمم المتحدة في أول كانون الثاني/يناير سنة 1942 ، وتوقع وتصدق على الميثاق.

الفئة الثالثة: الدول التي وقعت على تصريح الأمم المتحدة عام 1942 ولم تحضر مؤتمر فرانكيسكو وتوقع على ميثاق الأمم المتحدة وتصادقه .⁽³⁾

وقد بلغ عدد الدول المؤسّسة للأمم المتحدة (50) دولة بما فيها الكيانات التي لم تكن وقتها دولاً مستقلة مثل أوكرانيا وروسيا البيضاء والهند.⁽⁴⁾

الفرع الثاني: العضوية اللاحقة.

نصّت المادة(4 فقرة 1) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ(العضوية في الأمم المتحدة مباحة لجميع الدول الأعضاء المحبة للسلام التي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق ، التي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ الالتزامات وراغبة فيها).

وبذلك تكون العضوية في الأمم المتحدة للدول كافة ، من غير تلك التي شاركت في مؤتمر فرانكيسكو أو تلك التي وقعت من قبل على تصريح الأمم المتحدة الصادر في أول كانون الثاني عام 1942.⁽⁵⁾

إذ حُدِدت الشروط الموضوعية والإجرائية لاكتساب هذه العضوية بموجب المادة(4) من ميثاق الأمم المتحدة وكما يأتي:

1- الشروط الموضوعية.

أ- أن تكون دولة.⁽⁶⁾

ب- أن تكون محبة للسلام.⁽⁷⁾

ج- قبول الالتزامات الواردة في الميثاق.⁽⁸⁾

د- أن تكون قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق.⁽⁹⁾

2- الشروط الإجرائية.

نصّت الفقرة(2) من المادة(4) من ميثاق الأمم المتحدة، على أنه(قبول أية دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتمّ بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن).

من النص أعلاه نلاحظ أنّ للمنظمة حرية الاختيار بين قبول طلب الانضمام للدولة طالبة الانضمام أم رفضه ، إذ يتمّ إحالة طلب الدولة إلى مجلس الأمن بعد عرضه على



(لجنة قبول الأعضاء الجدد في الجمعية العامة)، ويكون مجلس الأمن غير ملزم بتوصية هذه اللجنة من حيث القبول أو الرفض ، وأنّ قرار مجلس الأمن في هذا الشأن يتطلب موافقة الدول الخمس دائمة العضوية أو عدم اعتراضها عليه، كون ذلك من المسائل الموضوعية التي يتطلب الاجماع أو عدم الاعتراض من قبل إحدى هذه الدول الخمسة ، بعدها يتم التصويت على القبول في الجمعية العامة للأمم المتحدة وبأغلبية الثلثين من أعضائها.⁽¹⁰⁾

المطلب الثاني: العضوية في مجلس الأمن.

عند الرجوع إلى نشأة المنظمات الدولية في مراحلها الأولى يلاحظ أنّها تقوم على جهاز واحد تشترك فيه الدول الأعضاء كافة على قدم المساواة من حيث الفاعلية ولعل السبب في ذلك يعود إلى محدودية اختصاص المنظمات الدولية في ذلك الوقت.⁽¹¹⁾ إلا أنّه وبعد التطور الحاصل في ظاهرة التنظيم الدولي وازدياد أنشطة المنظمات الدولية واتساع دائرتها ، وتعدد الوظائف التي تقوم بها مما انعكس إلى تطور في بناء الهيكل الداخلي لها ، واستجابة لهذا التطور وتغيير الظروف المحيطة بها، مما أدى بها إلى الاتجاه تدريجياً إلى الأخذ بمبدأ التعدد في الأجهزة ولاعتبارات جوهرية أهمها:

1- ضرورة التخصص وتقسيم العمل: نظراً للكم الهائل من الأنشطة التي تقوم بها المنظمة الدولية، مما أدى إلى استحالة أن يقوم جهاز واحد بهذه المهام نتيجة هذه الوظائف المتشعبة والاختصاصات التي يتطلب ممارستها إلى اسنادها إلى أجهزة أو جهات ذات طابع تخصصي.

2- ضرورة تحقيق نوع من التوازن بين الدول الأعضاء: وذلك بمراعاة الأهمية النسبية التي تتمتع بها كل دولة من الدول الأعضاء .⁽¹²⁾

فعن طريق هذا التعدد وإعطاء أهمية ودور متميز لبعض الدول داخل المنظمة تجاه بقية الأعضاء سوف يخلق نوعاً من التوازن الهيكلي في الاطار الداخلي للمنظمة ، مما ينعكس في الوصول إلى التوازن الفعلي الموجود فعلاً بين الدول الأعضاء في المنظمة دون المساس بمبدأ المساواة في السيادة.

وقد أخذ بهذا المبدأ (تعدد الأجهزة) سيراً مع الاعتبار المشار إليه أعلاه في منظمة الأمم المتحدة ، إذ وزع ميثاقها الاختصاصات الأساسية ذات الطابع السياسي بين جهازين





أساسيين هما الجمعية العامة التي تشترك فيها الدول كافة على قدم المساواة ومجلس الأمن الدولي ، التي تكون فيه العضوية على نوعين بحسب أهمية الدول المشاركة فيه هما:

نصّت المادة(23) من ميثاق الأمم المتحدة على أنّ مجلس الأمن يضمّ في عضويته خمس دول تتمتع بالعضوية الدائمة هي(جمهورية الصين وفرنسا واتحاد الجمهوريات السوفيتية(روسيا حالياً) والمملكة المتحدة بريطانيا العظمى وشمال أيرلندا والولايات المتحدة الأمريكية ، عليه فإنّ هذه الدول لها وحدها حق النقض(الفيتو) ؛ لتمتعها بهذه الصفة(العضوية الدائمة) في هذا المجلس، إذ أنّ هذه الدول تستعمل هذا الحق في المسائل المعروضة على مجلس الأمن ويترتب على ذلك:

- عدم صدور قرارات في هذه المسائل المعترض عليها.(13)

- انتخاب عشر دول من قبل الجمعية العامة في الأمم المتحدة ؛ ليكونوا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن مع مراعاة الشروط الآتية:(14)

1- أن يتمّ انتخابهم من قبل الجمعية العامة.

2- تكون مدة انتخابهم سنتين وبشرط عدم انتخاب العضو الواحد لمرتين متتاليتين.

3- مراعاة مدى مساهمة الدول الأعضاء في حفظ السلم والأمن الدوليين ومدى المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الأخرى عند انتخاب هؤلاء الأعضاء.

4- مراعاة التوزيع الجغرافي العادل عند الانتخاب.

5- يكون لكل دولة عضو مندوب واحد في مجلس الأمن من دون تفرقة بين الأعضاء الدائمين وغير الدائمين.

ومن أهم ما يعاب على هذا المجلس هو تكوينه بهذا الشكل ، وحصر التمثيل فيه بهذا العدد القليل من الأعضاء ، وقد ردّ بعضهم أنّ السبب وراء هذا التكوين هو إيجاد هيئة في هذه المنظمة الدولية تقوم بأداء المهام الملقاة على عاتقها بسرعة وفاعلية ، وتضمن التمثيل الحقيقي لشتى أنواع المصالح الدولية.(15)

أمّا اعطاء الأولوية والصدارة وتمتع بعض الدول الكبرى بصفة العضوية الدائمة في مجلس الأمن وتمتعها بهذه المزية والخصوصية ذات الصلاحيات الواسعة فإنّ ذلك مرده إلى أنّ هذه الدول هي التي تحملت المسؤولية الرئيسية في مواجهة دول المحور في الحرب العالمية الثانية ، وبذلك فإنّ لها وحدها الحق في تحمل مسؤولية استمرار السلم والأمن الدوليين واستتبابهما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية.(16)



وكذلك من الأسباب التي جعلت لمجلس الأمن هذا التكوين هو دوره في حل المنازعات الدولية التي خصها بها ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك مع الجمعية العامة بصفة خاصة.(17)

ويلحظ أنَّ تشكيل المجلس بهذه الشاكلة قد انتقص من أهم مبدأ من مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، وهو مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء ، الذي نصّت عليه المادة الثالثة من هذا الميثاق ، إذ تمتعت هذه الدول الكبرى بأهم مزية وهي حقها في إيقاف أي قرار لا يتلاءم ومصالحها ، وأنَّ مسّ مصالح المجموعة الدولية برمتها وهو استخدامها حق الاعتراض أو النقض(الفيتو).

المبحث الثاني

العضوية في منظمة العمل الدولية.

تعدّ منظمة العمل الدولية من أقدم المنظمات الدولية من حيث النشأة ، إذ جاءت ولادتها لصيقة بولادة أول منظمة دولية في التنظيم الدولي وهي منظمة(عصبة الأمم) ، وقد أفرد عهد هذه العصبة باباً كاملاً وهو الباب الثالث عشر منه لتشكيل هذه المنظمة في المواد(387-427) ضمن معاهدة فرساي المنشأة لعصبة الأمم ، وقد استقلت منظمة العمل الدولية فيما بعد عام 1931 بدستورها عن عصبة الأمم ، وأعطت لهذا الدستور ترقياً لمواده المتمثلة بالمواد(1-41) .(18)

وقد تضمّن هذا الدستور عمل المنظمة ، وأهدافها والعضوية فيها ، وبذلك فإنّ هذه المنظمة قد سبقت منظمة الأمم المتحدة من حيث النشأة والتكوين والتمثيل فيها ، وتتنوع هذا التمثيل وكذلك منحها لبعض الدول الأعضاء امتيازات خاصة من حيث العضوية نظراً للأهمية والمكانة الاقتصادية لهذه الدول بحيث جعلت منها دائمة العضوية في مجلس إدارة المنظمة الذي سنبحثه في المطالبين القادمين وكما يأتي:

المطلب الأول: قبول الأعضاء في منظمة العمل الدولية.

عند الرجوع إلى دستور منظمة العمل الدولية نرى أنّه جعل العضوية في المنظمة تلقائية في عهد عصبة الأمم، إذ أنَّ الدول الأعضاء في هذه المنظمة التي انطبقت عليهم هذه الصفة في 1/تشرين الثاني عام 1945م وهم نفس الدول الأعضاء في عصبة الأمم.(19)





إلا أن الوضع التلقائي قد تغيّر في ظل ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وأصبح الانتساب إلى منظمة العمل الدولية اختيارياً ، ويمكن لأيّ دولة عضو في الأمم المتحدة أن تكون عضواً في منظمة العمل الدولية ، وكذلك الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة التي تتمتع بالسيادة الكاملة أن تنظم إلى هذه المنظمة بعد حصولها على الأغلبية الموصوفة في المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية وهي ثلثي الأعضاء المندوبين المشتركين على أن يكون من بينهم ثلثا الأعضاء الحكوميين الحاضرين والمقترعين⁽²⁰⁾.
وتقسم الدول بحسب انتمائها إلى هذه المنظمة لنوعين:

الفرع الأول: الدول المؤسسة للمنظمة.

وفقاً للمادة (1) الفقرات 2-3-4 من دستور منظمة العمل الدولية تكون الدول المؤسسة لهذه المنظمة على ثلاث فئات هي:-
الأولى: تتكون من الأعضاء التي تألفت منها منظمة العمل الدولية في الأول من تشرين الثاني عام 1945م.
الثانية: الدول التي قبلت صراحة دستور منظمة العمل الدولية وأخطرت المدير العام لمكتب العمل الدولي بذلك القبول وهي أعضاء في منظمة الأمم المتحدة في الوقت نفسه.
الثالثة: الدول التي يقرر المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بأغلبية الثلثين قبولها في المنظمة.

أمّا قبول الأعضاء في المنظمة ونفاذية هذا القبول والإجراءات التي يتطلبها فإنّ نفاذ القبول لأعضاء منظمة الأمم المتحدة في منظمة العمل الدولية وبموجب الفقرة (3) من المادة (1) من دستور منظمة العمل الدولية يكون في اللحظة ، التي يتسلم فيها المدير العام لمكتب العمل الدولي وثيقة الإخطار من قبل أي عضو من أعضاء منظمة الأمم المتحدة التي يجب أن تكون رسمية وغير مشروطة بقبول أيّ التزامات يفرضها دستور منظمة العمل الدولية وبناء على ذلك فإنّ المدير العام لمكتب العمل الدولي يقوم بإبلاغ أعضاء منظمة العمل الدولية ومؤتمر العمل الدولي بقبول ذلك العضو في المنظمة.⁽²¹⁾



الفرع الثاني: قبول الأعضاء الجدد.

أما قبول الأعضاء الجدد في المنظمة فيتم بموجب المادة (1فقرة 4) من دستور المنظمة بعد القيام بالإجراءات الآتية:

- 1- أي طلب قبول يقدم إلى المؤتمر العام وتتم إحالته إلى لجنة الاختيار.⁽²²⁾
- 2- في حالة لا يتطلب اتخاذ إجراء عاجل بشأن الطلب تقوم لجنة الاختيار بإحالة الطلب إلى لجنة فرعية لأغراض الدراسة.⁽²³⁾
- 3- ويكون للجنة الفرعية وقبل تقديم تقريرها بخصوص الطلب أن تتشاور مع أي ممثل معتمد من قبل مقدم الطلب لدى مؤتمر العمل الدولي.
- 4- عند النظر في تقرير اللجنة الفرعية من قبل لجنة الاختيار، تقوم اللجنة الأخيرة بتقديم تقريرها إلى مؤتمر العمل الدولي بخصوص الطلب وعندما تكتمل الإجراءات أعلاه يتم التصويت في المؤتمر العام لغرض قبول العضو الجديد في المنظمة على أن يحصل على قبول ثلثي المندوبين المؤتمرين الحاضرين في تلك الدورة على أن يكون من بين المصوتين ثلثا المندوبين الحكوميين الحاضرين والمقترعين.⁽²⁴⁾
- وعليه فإنّ نفاذ القبول يكون عند تلقي المدير العام لمكتب العمل الدولي إبلاغا من حكومة ذلك العضو تؤكد فيه قبولها الرسمي بالالتزامات المفروضة بموجب دستور المنظمة.
- أما عودة الأعضاء السابقين إلى المنظمة فإنّها تخضع لضوابط أحكام الفقرات أعلاه على أن تؤيد اللجنة الفرعية المشار إليها في الفقرة (2) أعلاه وعند تلقيها طلب القبول للعضو السابق الذي كان قد صدق على اتفاقيات قبل انسحابه ، وأنّه لا يزال يقر بالالتزامات المترتبة على تلك الاتفاقيات وملزم بها.⁽²⁵⁾
- ومن ذلك نستنتج أنّ العضو السابق الذي لا يقر ولا يلتزم بالاتفاقيات التي سبق له إن وقعها لا يمكنه الرجوع إلى المنظمة بالإجراءات السابقة نفسها.

المطلب الثاني: العضوية في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

المجلس هو عبارة السلطة التنفيذية التي تشرف على عمل منظمة العمل الدولية ويكون التمثيل في هذا المجلس كما يأتي:





الفرع الأول: العضوية في المجلس بصورة عامة.

1- يتكون هذا المجلس بصورة عامة من (56) عضواً نصفهم يمثل الحكومات ، أما النصف الثاني فيمثل أصحاب العمل والعمال بالتساوي⁽²⁶⁾، وهو يعدّ بمثابة الجهاز التنفيذي للمنظمة ، وينتخب الأعضاء كل ثلاث سنوات أثناء انعقاد المؤتمر، ويجتمع ثلاث مرات في السنة ، ويقوم بوضع جداول أعمال المؤتمر العام ، وكذلك الاجتماعات الأخرى التي تعقدها المنظمة ، ويتمّ إعلام المجلس عن القرارات التي تتخذ في اجتماعات المنظمة ؛ ليتسنى له تحديد تدابير تنفيذها ، ويقوم المجلس بتعيين المدير العام لمكتب العمل الدولي الذي بدوره يتولى إدارة الأنشطة التي يقوم بها المكتب ، ولغرض عدم استمرار رئاسة المؤتمر لمدة طويلة وانحسارها في شخص معيّن ، فقد حددت مدة ولاية الرئيس بعام واحد تبدأ مع انتهاء أعمال دورة المؤتمر وتنتهي مع بداية الدورة اللاحقة مع الإشارة إلى أنّ المادة (1 ف3) من نظام عمل مجلس إدارة مكتب العمل الدولي التي تقضي بعدم جواز إعادة انتخاب الرئيس إلا بعد مرور ثلاثة أعوام على انتهاء مدة رئاسته ، ومن الجدير بالذكر أنّ رئاسة المجلس قد انحسرت بشخص معين لمدة ثلاث عشرة سنة (1919-1931).⁽²⁷⁾

الفرع الثاني: العضوية الدائمة في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية.

يكون التمثيل في المجلس ثلاثي على غرار سابقه مؤتمر العمل الدولي ، ويتكون كما سبق ذكره من (56) عضواً، (28) عضواً يمثلون الحكومات ، ويكون من ضمنهم عشرة أعضاء دائمين نظراً لأهميتهم الصناعية ، و (14) عضواً يمثلون العمال، و (14) عضواً يمثلون أرباب العمل⁽²⁸⁾، أما الدول العشرة ذات الأهمية الصناعية التي تعدّ دائمة العضوية في المجلس حالياً فهي (الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، روسيا، اليابان، إيطاليا، الهند، ألمانيا، فرنسا، الصين، البرازيل) ، ويتمّ اختيار الأعضاء الثمانية عشر الباقين من قبل المندوبين الحكوميين في المؤتمر، أما الدول العشرة ذات الأهمية الصناعية فيتمّ اختيارهم من قبل مجلس الإدارة ، وذلك عن طريق لجنة محايدة تعمل بموجب قواعد يضعها المجلس تتعلق بجميع المسائل التي يتمّ اختيار هؤلاء الأعضاء بموجبها.⁽²⁹⁾

أما اختيار ممثلي العمال وأصحاب العمل فيتمّ اختيارهم بالانتخاب من قبل مندوبي العمال وأصحاب العمل في المؤتمر.⁽³⁰⁾





ومن المؤخذ على هذا التكوين الذي يتشكل منه المجلس هو عدم المساواة الوظيفية (inegalite fonctionnelle) بين الأعضاء ممثلي الحكومات التي توصف بأنها لا مساواة بسيطة ، وعلى خلاف اللامساواة المضاعفة في مجلس الأمن ، وبالرجوع إلى تفسير اللامساواة هذه نرى أنَّ التمثيل للدول الصناعية في مجلس الإدارة يكون شبه دائم ، وأنَّ هذه الدول لم تحدد بالاسم نتيجة التغيرات التي تحدث بين الدول التي تجعل أحدها أكثر أهمية من الأخرى ، فضلاً عن أنَّها تتمتع بالحقوق نفسها التي يتمتع بها الأعضاء الآخرون في المجلس.

أمَّا الحالة الثانية وهي اللامساواة المضاعفة في مجلس الأمن فأنَّ التمثيل في هذا المجلس محدد بالاسم، الدول (الخمس الكبرى) ولها حقوقها الخاصة وهو (حق النقض الفيتو) الذي يميزها عن بقية الدول الأعضاء في المجلس ، التي لا تملك هذا الحق⁽³¹⁾ ، وتكون هنا منظمة العمل الدولية قد وفقت في هذا التشكيل لمجلسها بخلاف منظمة الأمم المتحدة في تشكيل مجلس الأمن الذي خلف نوعاً من عدم المساواة والمساس بمبدأ المساواة بين الدول الذي هو أحد مبادئ ميثاق هذه المنظمة ، ويؤدي مجلس الإدارة الآن دوراً هاماً وأساساً في مراقبة تنفيذ معايير العمل ، وأنشئت لهذا الغرض ثلاث هيئات لحماية الحقوق النقابية هي:

1- لجنة الخبراء المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات.⁽³²⁾

تأسست لجنة الخبراء عام 1926م ، وتتكون من 20 عضواً ، يتم تعيينهم من قبل المدير العام ومصادقة مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، وتنتم بالاستقلالية والنزاهة ، ويتم تشكيلها من شخصيات ذي خبرة واسعة ومن مختلف دول العالم ، ويراعى في الاختيار العامل الجغرافي، ولها صلاحية فحص التقارير السنوية التي يقدمها الخبراء بموجب المادة 22 من دستور المنظمة ، وكذلك تدقيق المعلومات والتقارير المقدمة بموجب المادة 19 من الدستور وإنشاء حوار مع الحكومات.

2- لجنة التحقيق والتوفيق في مجال الحرية النقابية.⁽³³⁾

3- لجنة الحرية النقابية.⁽³⁴⁾





الخاتمة

أثناء بحثنا توصلنا إلى بعض النتائج والتوصيات وهي على النحو الآتي:

أولاً: النتائج

1- إنَّ الغالبية العظمى من المنظمات الدولية لا تحبذ ، ولا تعطي لبعض أعضائها صفة العضو الدائم في المنظمة ؛ وذلك لخلق نوع من التوازن داخل المنظمة ، وحفاظاً على مبدأ المساواة فيها ، إلا أنَّ من المنظمات ولاسيما تلك التي تتميز بالطابع السياسي أو تنظم مجالات اقتصادية معينة ، ذات تأثير فاعل في الوسط العالمي قد أعطت لبعض الدول هذا الامتياز محاولة منها إيجاد نوع من الموازنة بين ما تتمتع به بعض الكبرى من صدارة ، ودور فاعل في حسم القضايا في الساحة الدولية ، وبين ما تحصل عليه من امتيازات العضوية الدائمة في المنظمة متجاهلة المحافظة على مبدأ المساواة بين الدول الأعضاء في المنظمة الدولية ، وهو المبدأ الأهم على المستوى الدولي ولاسيما بين الدول ، وهذا ما يظهر جلياً في منظمة الأمم المتحدة ، التي تنتم بطابعها السياسي ، وجعلت من الدول الخمس الكبرى أعضاء دائمين في مجلس الأمن ، إلا أنَّ المساس في هذا المبدأ يظهر أقل وطأة في منظمة العمل الدولية كونها تنتم بالطابع الاقتصادي الذي عولت عليه في منح الدول العضوية الدائمة التي تعدّ ذات الأهمية الاقتصادية الكبر في العالم ، فجعلت الدول العشرة التي تتمتع بهذه الصفة أعضاء دائمين في مجلس إدارتها.

2- إنَّ المساس بمبدأ المساواة بين الدول هو نتيجة إعطائها مزية العضوية الدائمة لعدد من الدول في المنظمات الدولية ، فقد خلق نوع من عدم المساواة بين الدول لكنها تتأرجح من حيث النسبة فيما بين المنظمتين مدار البحث، فتوصف هذه اللامساواة فيما بين أعضاء منظمة العمل الدولية بأنّها لا مساواة بسيطة بينما توصف في مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بأنّها لا مساواة مضاعفة.

3- إنَّ اللا مساواة المشار إليها في الفقرة أعلاه فإنها تتمثل فيما بين الدول العشرة دائمة العضوية في مجلس إدارة منظمة العمل الدولية ذات الأهمية الاقتصادية في العالم بأنها شبه دائمية وذلك لأنَّ هذه الدول لم تحدد بالاسم نتيجة التغيرات التي تحدث في الدول من حيث تفوق بعضها على الأخرى في الجانب الاقتصادي ، وتكون ذات أهمية اقتصادية لا تتمتع بها إحدى الدول السابقة في العضوية الدائمة ، مما يتطلب أن تتغير صفة





دوام العضوية في المنظمة نتيجة ذات التفوق الاقتصادي فضلاً عن أنَّ الدول العشرة دائمة العضوية في هذه المنظمة لا تتمتع بامتيازات على الأعضاء الآخرين في المجلس .
أمّا ما تتميز به اللا مساواة في مجلس الأمن في منظمة الأمم المتحدة فأنّها تعدّ أو توصف بأنها لا مساواة مضاعفة كون أن التمثيل للدول دائمة العضوية قد حدد بالاسم للدول الخمس الكبرى ولم يطرأ عليه تغيير منذ تأسيس المنظمة عام 1945 وليومنا هذا فضلاً عن تمتع هذه الدول الخمس بحقوقها الخاصة وهو حق الاعتراض (النقض الفيتو) متميزة بذلك عن غيرها من الدول الأعضاء في مجلس الأمن.

4- إنّ التشكيل الذي تميز به مجلس إدارة منظمة العمل الدولية عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يتمثل في أنّ منظمة العمل الدولية وفقت في التوازن بين الدول وعدم المساس بمبدأ المساواة بين الدول على خلاف منظمة الأمم المتحدة.

5- إنّ الدول الكبرى في العالم هي التي سعت وتسعى إلى ايجاد هذا النوع من العضوية في المنظمات الدولية ومنحها مزية لنفسها على بقية الدول الأعضاء في المنظمات الدولية وذلك سعياً منها بأن تجعل سياسات هذه الدول تتجه باتجاه خدمة مصالح الدول الكبرى سواء في الجانب السياسي أم الاقتصادي ، وأن تجعل لها اليد الطولى في التحكم بهذه الجوانب وبما ينسجم وتوجهاتها ومصالحها.

6- فشل جميع المحاولات التي تسعى إلى ايجاد نوع من التوازن في المنظمات الدولية التي قامت بها بعض الدول المتضررة من هذا المبدأ ، وذلك بسعيها إلى إلغاء هذا النوع من العضوية أو استبدال الأعضاء أو زيادتهم ، وذلك بمعارضة الدول الكبرى لهذه التوجهات خوفاً منها على مصالحها.

ثانياً: التوصيات

1- سعي الدول والمنظمات الدولية لحشد الجهود الدولية لمواجهة أية محاولة للمساس بمبدأ المساواة بين الدول في السيادة لاسيما وأنّ هذا المبدأ من أهم المبادئ التي تركز عليها منظمة الأمم المتحدة ، التي أنشئت من أجله أساساً.

2- التصدي من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة لزيادة عدد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وبما يتناسب مع التمثيل العادل لجميع القارات في العالم وأكبر القوميات ؛





لأنّ أي محاولة لإلغاء هذا النوع من العضوية في المنظمات الدولية ولاسيما منظمة الأمم المتحدة مصيرها الفشل بسبب تصدي الدول الخمس الكبرى لها واجهاضها.

3- سعي المجتمع الدولي بالضغط على الدول الخمس الكبرى في مجلس الأمن للحد من استخدامها لحق الاعتراض (الفيتو) في هذا المجلس إلا إذا تبين أنّ استخدام هذا الحق سوف يؤدي إلى منع نشوب نزاع مسلح دولي أو تهديد فعلي لا مفترض للسلم والأمن الدوليين وعلى أن لا يبنى استخدام هذا الحق لتغليب مصلحة الدولة التي تستعمله على المصلحة الدولية العامة.

4- حتّى الأمم المتحدة من قبل الأعضاء فيها على إيجاد نوع من التوازن الدولي في مجلس الأمن عبر المساواة في التصويت بين الدول الأعضاء فيه سواء أكانت دائمة العضوية أم غير دائمة العضوية والابتعاد عن اشتراط اجماع الدول الخمس الكبرى في التصويت في بعض المسائل الدولية المعروضة أمام المجلس.

5- قيام الأمم المتحدة بمعايير جديدة لاعتبار الدولة عضواً دائماً في مجلس الأمن والابتعاد عن الفكرة القديمة التي تستند إلى أن حصول الدول الخمس الكبرى لهذه الصفة في مجلس الأمن نتيجة لتحملها عبئ مسؤولية مواجهة دول المحور في الحرب العالمية الثانية ؛ لأنّ هذا المعيار أصبح قديماً ، وأنّ الحرب العالمية الثانية قد مضى على انتهائها أكثر من سبعين عاماً ، وهناك اصطفااف جديد في التنظيم الدولي الحالي ، بحيث أصبح هذا المبدأ لا يتناسب والمرحلة الحالية من حيث التمثيل في عضوية الأمم المتحدة.





المصادر والهوامش

1. د. ابراهيم أحمد خليفة، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2015، ص 268-269.
- 2 المصدر السابق، ص 270 .
- 3 هذه الحالة لا تنطبق إلا على دولة بولندا ، إذ اشتركت جميع الدول الموقعة على تصريح الأمم المتحدة في مؤتمر فرانسيسكو عدا بولنדה وذلك للاختلاف حول تحديد الحكومة الشرعية، التي وقعت فيما بعد على الميثاق وصدفته واعتبرت من الأعضاء الأصليين في الأمم المتحدة. أنظر المصدر السابق، ص 283.
- 4 د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط1، المكتبة الحيدرية، النجف، د. ت، ص 80 .
- 5 المصدر نفسه، ص 81 .
- 6 ينظر نصّ المادة(4ف1) من ميثاق الأمم المتحدة .
- 7 عبد المعز عبد الغفار، التنظيم الدولي-النظرية العامة للأمم المتحدة، لم يتمّ ار المكان والتاريخ والمطبعة، ص 164 .
- 8 ينظر نصّ المادة(58) من اللائحة الداخلية لمجلس الأمن.
- 9 د. علي يوسف الشكري، ص 87.
- 10 المصدر نفسه، ص 89 .
- 11 د. محمد سامي عبد الحميد، اصول القانون الدولي العام-التنظيم الدولي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2015، ص 319 .
- 12 المصدر السابق، ص 320 .
- 13 د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، ط5، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1982، ص 102.
- 14 د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، 1985-1986، ص 464 .
- 15 د. فخري رشيد المهنا ود. صلاح ياسين داوود، المنظمات الدولية، الدار العربية للقانون، بغداد، 2010 .
- 16 المصدر السابق، ص 271 .
- 17 د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 956
- 18 أنظر الموقع الرسمي لمنظمة العمل الدولية على الرابط: <https://www.ilo.org/wcms>





- 19 د. عبدالعزيز مخيمر عبد الهادي ، قانون المنظمات الدولية- النظرية العامة- الأمم المتحدة- الوكالات المتخصصة- المنظمات الإقليمية، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، مصر ، 2004 ، ص470.
- 20 المادة (1) من دستور منظمة العمل الدولية
- 21 المادة 27 من النظام الأساس لمنظمة العمل الدولية.
- 22 لجنة الاختيار شكلت بموجب المادة رقم (4) من النظام الأساس لمنظمة العمل الدولية وتتألف من (28) عضو ترشحهم مجموعة الحكومات و (14) ترشحهم مجموعة اصحاب العمل و (14) ترشحهم مجموعة العمال ولا يكون للدولة الواحدة اكثر من عضو واحد في هذه الفئات وتقوم هذه اللجنة بتنظيم برنامج اعمال المؤتمر .
- 23 للمؤتمر العام ان يشكل لجنة لدراسة اي موضوع وتقديم تقرير عنه. المادة (8) من النظام الأساس لمنظمة العمل الدولية.
- 24 المادة (28) من النظام الأساس لمنظمة العمل الدولية.
- 25 نصّ الفقرة (7) من المادة (28) من النظام الأساس لمنظمة العمل الدولية.
- 26 د. علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام والمبادئ العامة للتوازن الدولي-النطاق الدولي-العلاقات في التنظيم الدولي-المنازعات الدولية ونظم الحياد، منشورات المعارف، مصر، د.ت، ص654.
- 27 فقد تولى السيد أرتير فونتين ، رئاسة مجلس إدارة مكتب العمل الدولي منذ نشأة المنظمة حتى عام 1931 ،الذي يعدّ من الرواد المؤسسين لمنظمة العمل ، وتولت شخصيات عربية رئاسة المجلس أو العضوية فيه ومنهم السيد العربي الخطابي وزير الشغل المغربي الذي شغل رئاسة المجلس عام 1974م والسيد أحمد العماوي وزير القوى العاملة والهجرة المصري الذي شغل عضوية المجلس في النصف الثاني من العقد الأخير من القرن العشرين .ينظر: د. عبدالعال الديري، الحماية الدولية لحقوق العمال في ضوء أحكام القانون الدولي، ط1، القاهرة، 2013، ص153.
- 28 د. مجدي عبدالله شرارة، سياسات منظمة العمل الدولية في تطبيق القانون الدولي للعمل ، بحث منشور، الولايات المتحدة الأمريكية ، 2010، ص4. انظر: الموقع الالكتروني <http://hrdiscussion.com/hr33067.html> . ، كذلك ينظر: المادة (17 ف1) من دستور منظمة العمل.
- (29) د. عبدالعزيز مخيمر، مصدر سابق، ص474.
- 30 المادة (7ف2) من دستور منظمة العمل الدولية.
- 31 د. أشرف عرفات ابو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006-2007، ص576.
- 32 تأسست لجنة الخبراء عام 1926م وتتكون من 20 عضو يتم تعيينهم من قبل المدير العام ومصادقة مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتم بالاستقلالية والنزاهة ويتم تشكيلها من شخصيات ذو خبرة واسعة ومن مختلف دول العالم ويراعى في الاختيار العامل الجغرافي، ولها صلاحية فحص التقارير





السببية التي يقدمها الخبراء بموجب المادة 22 من دستور المنظمة وكذلك تدقيق المعلومات والتقارير المقدمة بموجب المادة 19 من الدستور وإنشاء حوار مع الحكومات.

33 شكلت هذه اللجنة عام 1990 بالاتفاق مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتتألف من 9 شخصيات مستقلة يتم تعيينهم من قبل مجلس الإدارة وباقتراح من المدير العام، مهمة هذه اللجنة تقصي الحقائق المتعلقة بانتهاك الحقوق النقابية التي تحال اليها من مجلس التي صدرت عن الدول سواء كانت قد صادقت ام لم تصادق على اتفاقيات الحرية النقابية وان ما يعيق عمل اللجنة هو وجوب موافقة الحكومة المعنية على قبول تقصي الحقائق مالم تكن الشكاوى خاصة باتفاقية مصدق عليها.

34 لجنة مؤلفة من 9 أشخاص تابعة لمجلس الإدارة تعقد جلساتها ثلاث مرات في السنة وتنتظر اللجنة بالشكاوى المتعلقة بتشكيل النقابات المهنية والعمل فيها.

